

5365 - شروط الرضاع المحرم - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

تقول كم عدد الرضعات المحرمة خمسة ركعات العدد خمس ركعات في الحورين اذا مص الثدي وابتلع اللبن ثم اطلق ثدي ثم عاد اليه في المجلس او في مجلس اخر وارتضى حتى يكمل خمس - 00:00:00

صار بذلك ولدا للمرضعة وابن لصاحب اللبن زوجها اما اذا كان الرضاع اقل من خمس او او شك في ذلك او شك في في حصول اللبن ووصوله الى الجوف فلا يعتبر - 00:00:17

فلا بد ان يتيقن ان هناك لبن وصل الى جوفه ولا بد من اليقين خمس رضعات او اكثر ولا بد من اليقين ان هذا في الحولين قبل تمام السنتين للطفل فاما كان خمس رضعات او اكثر متيقنة يصل فيها اللبن الى جوف الطفل وكان الرضاع في الحولين قبل الفطار قبل 00:00:32

صار الطفل ابنا لمرضعه لزوجها واخا لوالادها. نعم. جزاكم الله - 00:00:53